يقطع وضمن المائة اه ولكن الاستدراك اى التدارك وفسره المحققون برفع التوهم الناشئ من الكلام السابق مثل ما جاءنى زيد لكن عمرو اذا توهم المخاطب عدم مجئ عمرو أيضا بناء على مخالطة وملائمة بينهما كذا فى التلويح وغيره فى التحرير بخالفة حكم ما بعدها لما قبلها فقط اضرابا وتقيضا اطلق لكن فشمل الخفيفة والثقيلة كما صرح به فى التلويح والتحرير قال واذا ولى الخفيفة جملة فهى ابتداء ومفرد فعاطفة وشرط مقدم نفى او نهى ولو ثبت كمل ما بعدها كقام زيد لكن عمرو لم يقم ولا شك فى توكيدها فى نحو جاءنى اكرمه لكنه لم يجئ ولم يخصوا الامثلة بالعاطفة اذ لا فرق وفرقهم بينها وبين بل بان بل توجب نفى الأول واثبات الثانى بخلاف لكن مبنى على انها للابطال لا جعلم كالمسكوت وعلى قول المحققين يفرق بافادتها معنى السكوت عنه بخلاف لكن اه بقى النفى خاصة بيان لشرطها وقد علمت ان محلها اذا ولياها مفردان النهى كالنفى نحو ما قام زيد لكن عمرو ولا يقم زيد لكن عمرو وذكر فى المغنى انك اذا قلت قام زيد ثم جئت بلكن جعلتها حرف ابتداء فجئت بالجملة فقلت لكن عمرو لم يقم وأجاز الكوفيون لكن عمرو على العطف وليس بمسموع وفيه ان لها شرطا اخر ان لا تقترن بالواو قاله الفارسى واكثر النحويين واختلف فى نحو ما قام زيد ولكن عمرو على أربعة اقوال منها ما اختاره ابن مالك ان لكن غير عاطفة والواو عاطفة جملة حذف بعضها على جملة صرح بجميعها لقال فالتقدير فى نحو

نحو ما قام زيد ولكن عمرو ولكن قام عمرو ولأن الواو لا تعطف مفردا على مفرد مخالف له فى الايجاب والسلب بخلاف الجملتين المتعاطفتين فيجوز تخالفهما فيه نحو قام زيد ولم يقم عمرو الخ غير ان العطف به اى بلكن انما يصح عند اتساق الكلام اى انتظامه وارتباطه والمراد ههنا ان يصلح ما بعد لكن تداركا لما قبلها بان يكون المذكور بعدها مما يكون الكلام السابق بحيث يتوهم المخاطب ضده او يكون فيه تدارك لما فات من مضمون الكلام السابق والاتساق هو الأصل حتى يحمل عليه الكلام ما امكن ومنه قول الغير لعين ما لكما قط لكنى فلان يحتمل رد الاقرار فلا يثبت له والتحويل وهو قبوله ثم الاقرار به فاعتبر التحويل صونا لكلام العاقل عن الالغاء فيكون النفى مجازا وقيل حقيقة اى اشتهر لى وهو له زور مغير للظاهر فصح موصولا لا غير فثبت النفى مع الاثبات للتوقف المغير فى اخره ومنه ادعى دارا على جاحد ببينة فقضى فقال ما كانت لى لكن لزيد موصولا فقال بل يا عنى بعد القضاء فهى لزيد لثبوته مقارنا للوصل والتوقف وتكذيب شهوده حكمه فناجز عنه فقد اتلفها على المقضى عليه بعد سبق الاقرار فعليه قيمتها ثم اعلم ان شرط عطفها الذى هو الاتساق عدم اتحاد محل النفى والاثبات وانه الأصل وانه يحمل عليه ما امكن كما قدمناه فتفرع عليه انه لو قال رجل له على مائة قرضا فقال لا لكن غصب فانه يصح لصرف النفى الى السبب وان اتحد محل النفى والاثبات فانها لا تكون للعطف وهو المفاد بقوله والا فهو مستأنف كالاتى